

درس تأصيلي في مسألة العذر بالجهل للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اين اما بعد سنشرع ان شاء الله تعالى في مدارس كتاب كشف الشبهات تأليف الامام المجدد الشيخ محمد بن الوهاب رحمه الله تعالى. وهذا تبعا للسلسلة التي بدأنا بها في - [00:00:26](#)

العقيدة لا شك ان العقيدة هي الاصل في هذه الدورات وهو الكتاب الذي ينبغي تكون العناية به مر معنا من كتب الشيخ ورسائله رحمه الله تعالى اصول الثلاثة وثم قواعد الاربع كنا قد تطرقنا لتلك - [00:00:46](#)

الدورة هي مسألة العذر بالجهل. في مسائل التوحيد والشرك. ولم يكن ثمة مناسبة لذكر تلك المسألة في تلك الدورة ولكن عقدنا لها هذه الدورة وجعلنا الكتاب الذي اختير لعله تعرض فيه المصنف لبعض المواضع لذكر هذه المسألة وخاصة انه ينسب لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وشيخ الاسلام - [00:01:16](#)

رحمه الله تعالى ينسب اليهما اما كذبا واما خطأ. انهما يعذران بالجهل في مسائل التوحيد وهذا لا شك انه غلط على هذين الامامين بل غلط على السلف. اذ مسألة العذر بالجهل - [00:01:46](#)

اولا لم تكن معروفة بهذا التعبير عذر بالجهل. وانما كان يعبر بالحجة الرسالية. تبعا النص اذ بين الله تعالى في مواضع من كتابه انه ما ارسل الرسل والانزل من كتب الله من اجل نفي حجة على الله تعالى. كما قال سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. هذا رسول - [00:02:06](#)

وقال سبحانه في قاعدة عامة رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد عبر بالحجة وقال بالرسول وقال ما كنا معذبين وقال فبعث النبيين مبشرين ومنذرين. اذا التعبير السلفي الصحيح - [00:02:36](#)

الشرعي ان يقال هل قامت عليه الحجة الرسالية؟ ام لا؟ ولكن شاء عند المتأخرين واعني بالتأخرين ما بعد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى التعبير بالعذر بالجهل. صارت المسألة فيها خلاف من حيث اللغو. ولذلك الادق - [00:02:56](#)

قال الحجة الرسالية والمراد بالحجة الرسالية بلوغ القرآن. المراد بها ماذا؟ بلوغ القرآن. لان الله تعالى انما ارسل الرسول او رسل وارسل معهم كتاب اذا بلوغ الرسل وبلوغ الكتب حينئذ نقول بذلك قد حصلت وقامت الحجة - [00:03:16](#)

فالرسالية فلن يكون على الله تعالى حجة بعد ذلك. ولكن لما عبر بهذا التعبير عذروا بالجهل صارت المسألة فيها فيها شيء من السعة وشملت مسائل متعددة. ولذلك نقول كما قلنا سابقا ولا نعرف خلافا في هذه المسألة - [00:03:36](#)

للمتقدمين البتة ان مسائل ان مسائل العذر بالجهل على هذا الصين الاتي ذكره. ما يتعلق بالتوحيد والشرك بمعنى انه اذا لم يأتي بالتوحيد جاهلا. واذا تلبس تلك الاكبر وهو جاهل. بمعنى انه لا يدري انه شرك. وترك التوحيد ولا يدري انه هو التوحيد الذي خلق منه من اجله. قولوا واحدا بين - [00:03:56](#)

سلف انه لا عذر له البتة. يعني لا يصح ان يقال بانه لا ينزل عليه الوصف ولا الحكم من اجل كونه يجهل حكم المسألة. بل يقال بمجرد تلبسه بالشرك الاكبر ولو كان يقول لا اله الا الله - [00:04:26](#)

بمجرد تلبسه بالشرك الاكبر حينئذ ثم امران. الامر الاول وهو اشتقاق الاسم له قالوا هو مشرك لانه قد تلبس بي بالشرك. وهذا مقتضى وهذا مقتضى الدليل الشرعي واللغوي شرعي واللغوي. بمعنى انه يمتنع بلسان العرب. انا اريد الطالب - [00:04:46](#)

كتاب دعك منها تفهم المسألة لانها ينبني عليها مسائل كبيرة جدا. فاقول من حيث المعنى اللغوي يمتنع لغة باطباق واجماع اهل اللغة ان من قام به الوصف لا يشتق له منه اسم - [00:05:16](#)

يعني من قام به الوصف صام فيقال صائم نام اي قالوا ماذا؟ نائم اذا تلبس بالنوم ويشتق له منه وصفه. فيقال نائم ضحك اذا تلبس بالضحك فيقال ضاحك مشى فيقال - [00:05:36](#)

هل يتصور انه يمشي ويتصل بالمشي ويمتنع ان يقال ماش في لغة العرب ممتنع والعكس بالعكس بمعنى انه يتصف بالوصف فيمشي فيحصل منه الحدث فلا يقال فيه ما شئ هذا ممتنع ولذلك قلنا فيما سبق بان من - [00:05:56](#)

الادلة على ابطال مذهب المعتزلة بقولهم سميع بلا سمع ان هذا باطل باجماع اهل اللغة سميع بلا سمع عليهم بلا علم بصير بلا بصر. هذا لا يقوله عاقل. وعند فقد الوصف لا يشتاق واعوز المعتزل - [00:06:22](#)

الي الحق ضيق عليه اجعله في ركن لا يستطيع ان يجيب البتة لماذا؟ لانه والمعتزلة معلوم انهم اكثرهم حذقة من الاشاعرة. لذلك منهم ائمة في اللغة. فلما قيل لهم ان قاعدة العرب عند فقد الوصف لا يشتاق - [00:06:42](#)

اذا كان بلا سمع كيف يقال السميع؟ هذا ممتنع. والقرآن نزل بلسان عربي مبين. وانتم تقررون بذلك. فكيف لا يكون بسمع هي وصف ثم لا يقال سميع. لما قيل سميع اذا دل على انه متصل بصفة السمع اذ لو لم يكن له - [00:07:02](#)

سمع لما صح عن قال سمع اذ لو لم يكن له بصر لمصحني. قال بصير اذ لو لم يكن له علم لما صح ان يقال علي انت جالس الان نقول هذا جالس لو لم يكن لك وصف وهو الجلوس لم تنع ان يقال جالس. اذا وعند فقد - [00:07:22](#)

لا يشتق اذا امتنع الوصف لا يشتق. واذا اتصف بالوصف وجب الاشتقاق وجب الاشتقاق. اذا القاعدة التي هي قاعدة لغوية متفق عليها. ومجمع عليه ان من اتصف بالوصف اشتق له منه اسمه. واذا جاء من يدعي انه مسلم وتلبس بالشرك الاكبر. طاف - [00:07:42](#)

قبر متقربا اليه استغاث به ذبح سجد لصنم حينئذ نقول نشتق له وصف لان هذا شرك هذا شرك واذا وقع في الشرك حينئذ نقول هذا مسلم وهذا محل وفاق. بل اثبت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم وغيرهما - [00:08:12](#)

ان هذا الوصف ثابت حتى قبل البعثة. قبل الشرع. وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين. وقد بحثنا موسعا في شرح الكوكب الساطع. من اراد التوسع فليرجع اليه. حينئذ يشتق من حيث اللغة. ويشتق كذلك من حيث الدلالة العقلية - [00:08:32](#)

ولذلك نقرر دائما ان التوحيد واجب بالشرع والنقد والفقه والعقل. لان العقل يدل على حسنه والشرك محرم بدلالة الشرع الشرع والفطرة وكذلك العقل. فكما ان العقل يدل على حسن التوحيد - [00:08:52](#)

ذلك كذلك العقل يدل على قبح الشرك. وهذا ثابت قبل الشرع. وهذا اثبت شيخ الاسلام في الفتاوى في واضح بان جماهير بل نقله عن عامة السلف بانهم متفقون على الوصف قبل البعثة. يعني قبل قبل الرسل - [00:09:12](#)

هذا من حيث المعنى اللغوي فكل من وقع في الشرك وقع الشرك عليه. وليس عندنا شرك نوع وشرك عين لا بل لا تفصيل فيه البتة فكل من تلبس بالشرك حينئذ يقول من حيث المعنى او القاعدة اللغوية الموافقة للشرع انه - [00:09:32](#)

له منه اسمه يقال مشرك. وهذا ما دل عليه الشرع. يعني جاءت ايات تدل على وصف المشركين قبل بلوغهم الحجة التي هي القرآن. ومن اعظم ما يدل على ذلك ايتان. اية التوبة واية البر - [00:09:52](#)

قيل قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. حتى يسمع كلام الله هي الحجة سماع كلام الله هي الحجة بالسالية. قال وان احد من المشركين وصفه بماذا؟ بالشرك. هل - [00:10:12](#)

هذا الوصف حال سماعه ام قبل سماعه؟ بنص الاية. قال حتى يسمع اذا لم يسمع فوصفه بماذا؟ بالشرك. اذا يوصف بالشرك قبل بلوغ الحجة. وهذا لا نزاع فيه البتة. كذلك قال تعالى - [00:10:32](#)

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة بينة هي قوله حتى يسمع كلام الله. وصفهم بماذا؟ كفروا

مشركين. اذا وصفهم بكونهم كفارا قبل البينة ووصفهم بكون المشركين قبل قبل البينة. فدل على ان الاسم واقع - [00:10:52](#)

وهذا لا خلاف فيه بين السلف لانه يدل عليه ماذا؟ معنى شرعي ويدل عليه القاعدة اللغوية اذا كان الامر كذلك حينئذ يقول هذا ما يتعلق بمسائل التوحيد والشرك سيأتي الامثلة والايات الدالة على ذلك بانه لو - [00:11:22](#)

لا يعذر بي بجهله البتة. المسألة الثانية التي تتعلق بحجة الرسالية او العذر بالجهل ما يكون ادنى يعني اقل من المسائل المتعلقة بالتوحيد والشرك وهو ما يسميه شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:11:42](#)

كغيره المسائل الظاهرة او المسائل المعلوم من الدين بالضرورة ولا شك اننا نستثني منها ماذا؟ ما يتعلق بالتوحيد والشرك ان من المسائل الظاهرة وهي كذلك من المسائل المعلوم من الدين بالضرورة لكن كتحريم الزنا وتحريم الربا مما يعلمه - [00:12:02](#)

العامة والخاصة مما يعلمه العامة الخاصة مما هو سوى فيه عدم العذر بالجهل. عدم العذر بالجهل. فكل من انكر معلوما من الدين بالضرورة الاصل فيه انه قد وقع في الكفر. قد وقع في الكفر. اشترط بعضهم الحجة الرسالية هنا وفسرها - [00:12:22](#)

ان يكون من حكم عليه بكونه مشركا او كافرا اذا انكر معلوما من الدين بالضرورة او وقع فيما هو من السائل الظاهر التي يستوي الصلاة فقد لا صلاة. هذا القول هذا في الاصل انه كفر. لو قال قائل لا تجب في اليوم والليلة - [00:12:47](#)

استدعى الاسلام هذا الاصل فيه انما يستثنى او قد يقال بانه وقع في الكفر وقع في الكفر ولم يقع عليه الكفر. فلا بد من اقامة الحجة عليه. فيقال انت حديث عهد بكفر - [00:13:10](#)

ان تعلم فاعلم في علم فان اصر كفر. لكن لو لم يكن حديث عهد بكفر وكان يعيش بين مسلمين وانكر معلوما من الدين حينئذ يقول وقع الكفر عليه مباشرة وليس عندنا هنا كفر نوع وكفر عين. وانما عند - [00:13:29](#)

قال كفر عين مباشرة. وليس عندنا هنا تطبيق للعكازة. التي يتخذها من يتخذها بانه لابد من تحقق الشروط امتثال موانع. لأستعمال هذه القاعدة وتمطيط لها مسائل معينة وهي ما يعنون لها بالمسائل الخفية كما كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة وقع - [00:13:52](#)

الكفر عليك. يستثنى حديث عهد بكفر. الثاني ها من نشأ ببادية بمعنى بقيد ليس مطلقا بمعنى ان يعني لكن ليس لو تلبس بالشرك الاكبر لا يعذر. هذا النوع لا يعذر اذا تلبس به بالشرك الاكبر. وانما - [00:14:19](#)

نعذره فيما دون ذلك. من مسائل الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة. هذا النوع نقول وقع في الكفر. لماذا؟ لان من الممتنع كما نص ابن القيم رحمه الله تعالى في تارك الصلاة - [00:14:44](#)

تارك الصلاة كافرا ولم يسميه كافرا. وان يسمي من حكم بغير ما انزل الله كافرا ولا نسميه كافرا. هذا ممتنع لماذا لان الكفر وصف شرعي. وهو حكم شرعي. بمعنى ان ان الذي يحكم - [00:14:59](#)

وبكون عمرو من الناس كافرا هو الله. وليس العالم الفلاني ولا الفلاني. وانما مرده لا الى الله تعالى. فالاصل في قل لي من اظهر الاسلام وجب اثبات الاسلام له. وعكسه بالعكس وكل من اظهر - [00:15:19](#)

الكفر فالاصل ماذا؟ وصفه بالكفر. كما انه اذا نطق كافر اصلي بلا اله الا الله لقد حكمنا عليهم مباشرة لماذا؟ بالاسلام نطق بالشهادتين لا ننقب ولا نفتش عما في قلبي ماذا عنيت؟ خفت الى قل لا - [00:15:40](#)

بمجرد اظهار الاسلام حكمنا عليه بكونه ماذا؟ مسلما. ثم بعد ذلك يطالبه بمقتضى لا اله الا الله. وما الزم من لوازمها. العكس بالعكس من اظهر الكفر الاكبر الاصل نقول الحكم للظاهر. ولا ننظر فيما - [00:16:00](#)

يكون في قلبك قصدها الم تقصد تعلم ام لم تعلم. وانما يأتي الى العلم وعدمه في مسائل معينة. اذا رتب الكلام المسألة الثانية مساء للعذر بالجهل ما يتعلق بالمسائل الظاهرة. او ما يعنون له بالمعلوم من الدين بالضرورة. هذا - [00:16:20](#)

الاصل فيمن وقع فيها انه قد تلبس بالكفر الاكبر. فينزل عليه الحكم مباشرة هذا الاصل فيه. يستثنى حديث عهد بكفر من نشأ ببادية. هذا الذي نشأ ببادية يقيد بانه جاهل - [00:16:40](#)

وضوابط الجهل هنا احترازا عن كفر الاعراض. لان من الكفر ما هو ماذا؟ ليس بجهل ثمة التباس بين النوعين كفر الاعراض الاعراض

هو الصد. صد عن الشيء وولاه ظهره. حينئذ وهو الناقض العاشر. من نواقض العشر - 00:17:00

التي ذكرها الشيخ بن سلمان محمد بن الوهاب رحمه الله تعالى. الفرق بين الجهل هنا في هذه المسألة وكفر الاعراض ان الجاهل لو بذل ما افي وسعه لم يجد من يعلمه. واما اذا اذا وجد فلم يطلب فهذا معرظ. اذا كان يتعلق به باصل الدين حين - 00:17:20

فرق بين الاعراض وبين ماذا؟ بين الجاهل. الجاهل لو اراد ان يسعى ويتعلم دينه توحيده وصلاته وزكاته فصوما وحجه وبذل ما في وسعه لم يجد. نقول جاهلة. لا يكلف الله نفسا الا الا وسعها. ولذلك لو كان موحدا وبقي على توحيد - 00:17:40

به ولم يعلم بالصلاة سنة كاملة. اذا بلغه العلم بعد ذلك لا يلزمه قضاء. لا ي قضاء البتة لماذا؟ لان الوجوب لا يثبت الا بحجة. لابد من السماع يبلغه القرآن ما بلغه شيء - 00:18:00

هذا لا يجب عليه. لا صلاة ولا صوم ولا حج ولا زكاة ولا غير ذلك. والسبب في ذلك ان هذه الاحكام الشرعية مبنية على بلوغ الحجة. وهو لم تبلغه الحجة. اما اذا امكنه وخاصة اذا كان يعيش بين المسلمين - 00:18:20

حكم واحد بين المسلمين فاعرض ولى العلم الشرعي ان لم يكن قد حاربه ونحو ذلك. حينئذ يقول هذا لا يسمى جاهلا في الشرع وقد اخطأ من اخطأ وسماه ماذا؟ جاه قلنا لا يسمى جائع. فرق الله تعالى بين المعرض وبين الجاهل. هذا النوع الذي يفصل فيه -

00:18:40

على تفصيل النوع الثالث من المسائل المتعلقة بعذر بالجهل وهو ما يسمى بالمسائل الخفية التي قد يدركها العالم وتخفى على العامي. ونحوه. هذه المسألة قد يكون في بعضها ماذا؟ في بعضها ما هو - 00:19:00

مخرج من الملة. لكن قد يقال في هذه المسألة ان هذا النوع هو الذي يقيد القاعدة التي طردها من طردها واخطوا حتى نزلوه على اليهود والنصارى. وهو تحقق الشروط وانتفاء الموانع. تحقق - 00:19:20

الشروط وهو العلم وانتفاء الموانع كالجهل مثلا. حينئذ في هذا النوع المسائل الخفية التي قد يدركها البعض ويجعلها سوى البعض بين اهل العلم فضلا عن غيرهم. نقول هذه المسألة ان كانت كفرا. حينئذ يقول هذه مقيدة. من - 00:19:40

انه لا ينزل عليه الحكم الشرعي وهو الكفر الا اذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. اما المسائل الاولى التوحيد والشرك والمسائل النوع الثاني مسائل الظاهرة ومعلوم من الدين بالضرورة القول بتطبيق القاعدة وطرده على - 00:20:00

كهذين النوعين قول الكفر لا يسلبه الوصف. نقول هو وقع في الكفر لكن لم يقع الكفر عليه. لماذا؟ لانه يشترط في هذا النوع العلم ويشترط في هذا النوع الا يكون جاهلا وهذا لم يتحقق فيه شرط وينتبه المال - 00:20:20

اما ما استحدث بعد ذلك بعد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وفي زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وفي زماننا هذا بكون قاعدة تحقق الشروط امتثال موانع انها تدخل الانواع الثلاثة هذا يحتاج الى دليل وليس عندنا دليل - 00:20:42

صلة لذلك يدل على انهم لا يفرقون بين الكافر المعاند والكافر المقلد والجاهل لا فرق بينهما. بل نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع عديدة ان الكافر المعاند قليل وجوده. بمعنى انه - 00:20:59

يعلم يقال له هذا كفر هذا شرك فيصر. هذا قليل. بل والمعالج يكفر والمخطئ كذلك في المسائل النوعين الاول والثاني يكفر. وهذا لا خلاف فيه الباتة. بين ائمة اذا تعبیر بالحجة الرسالية اولى من التعبير بالعذر بالجهل. هذه المسائل لان العذر بالجهل - 00:21:19

بهذه المسألة حجية او آ حجية الرسالة او العذر بالجهل مسائل كفر والشرك. وهذه التي يحصل فيها النزاع بين بين المقلدين المعاصرين وبعضهم يظن انهم من طلاب العلم ولم يبحث ولم يقرأ الا كتابه كتابين لمعاصرين ثم بعد ذلك - 00:21:45

فينكر على من قرر هذا الذي ذكرناه الرسالة ولم يقصد العذر بالجهل. لا نقول العذر بالجهل هو الذي سنعر به. لان هذا الذي اذا سمعه سامح حينئذ تصقت المعلومة في في ذهنه. اما حجية الرسالة هذه قد يقال بانه اراد شيئا اخر. قل لا. نحن نرى الترادف بين -

00:22:09

بين اللفظين لكن الاستعمال هذا لم يكن عند عند المتقدمين فهل له له معنى؟ العذر قال ائمة اللغة هو ما ادليت به من حجة ما ادليت به فيه من حجة تذهب بها الى اسقاط الملام. يعني يأتي بعذر وهذا العذر هو - 00:22:33

في من اجل الا يلام. كيف فعلت هذا وفعلت ذا؟ يقول انا جاهل قد ادلى بها من اجل اسقاط الملامة. وهي الاعذار. قالوا عذرتة اعذرته. قالوا يعذر ما بضرب يضرب ضربا - [00:22:58](#)

قال فتحو على القياس والمعذرة هو اشهر. من المعذرة. المعذرة فيه خلاف. ثابت ام لا؟ وحكاه وهو الاصل وفي المطلع على الفاظ المقنع والعذر ما يرفع اللوم عما حقه ان يلام عليه. ما يرفع - [00:23:23](#)

التي يعتذر بها والجمع اعذار. يقال اعتذر فلان اعتذارا. وفي المصباح المنير عذرتة فيما صنع عذرا من باب ضربا. اذا انضرب يضرب ضربا عذر يعذر عذرا هذا العصر بضم الذال والعين. قال هنا عذرتة فيما صنع عذرا من باب ضرر رفعت عنه اللوم فهو معذور - [00:23:43](#)

اي غير ملوم والاسم العذر اسم العذر. وتضام اذا العذر هو ماذا؟ هو الماصة. والاسم العذر وتظم الذال للتابع وتسكن عذرت عذرتة اعذرته اذا فيه لغة والاولى اشهر. واعتذر الي طلب - [00:24:17](#)

قول معذرتة واعتذر عن فعله اظهر عذره والمعتذر يكون محقا وغير محق. ليس كل من وادلى محقا وقد يكون غير محق. اذا ليس كل من ابدى عذرا يكون العذر ماذا؟ مقبولا. بل لا بد من رجوع - [00:24:41](#)

الاصول والقواعد. هذا ما يتعلق بالعذر. اما الجهل فقال الليث الجهل نقيض العلم. هما متقابلان. علم والجهل كل منهما نقيض للآخر. تقول جهل فلان حق فلان. وجهل فلان علي. وجهل بهذا الامر. قال والجهاد - [00:25:04](#)

الة ان يفعل فعلا بغير علم. وفي القاموس جهله فسمعه جهلا وجهالة ضد عالمه. عبر ضدي. والتعبير بالنقيض كما قال الليث اولى. الا على قول وهو ان الضد قد يتوسع في استعماله فيطلق على ما يشمل النقيض. على ما يشمل النقيض. والا الاصل ان الظدين والنقيضين - [00:25:24](#)

ليس بينهم صلة هذا الاصل النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان واما الضد ان لا يجتمعان اذا التعبير بالنقيض هو احسن. كما نقول التوحيد ضد الشرك. يقول نعم. لكن النقيض اولى. لماذا - [00:25:54](#)

لانه لا يجتمع في في مسلم يجتمع معه شرك الا على القول بعذر بالجهل. فيجتمع معهم واما على قول الحق هذا لا يجتمع معه البتة. اما موحد واما مشرك. اذا جوز قول العذر بالجهل - [00:26:14](#)

يجتمع عندنا موحد مشرك لاننا قلنا من المحال والممتنع عقلا وشرعا ان يتلبس بفعله ثم لا يسمى من الممتنع نص ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها على ان الصلاة سواء قلت كفرا اكبر او اصغر هو كافر - [00:26:34](#)

تارك الصلاة كافر. النبي صلى الله عليه وسلم قال كفر. اذا نسميه كافر. من ترك الحكم بغير ما انزل الله حكم بغير ما كافر. لان الله تعالى قال الله تعالى مسلما وجب تسميته بذلك. ومن سماه الله تعالى كافرا وجب تسميته بذلك. من سماه الله - [00:26:54](#)

الله تعالى منافقا وجب تسميته بذلك. هذه اوصاف شرعية. الايمان والكفر والاسلام والاحسان والشرك هذا الفاظ شرعية فيها مجال للاجتهاد البتة. الذي امر بالاسلام فسر الاسلام والذي امر بالتوحيد فسر التوحيد باعظم بيان وافصح بيان لم يجعل لاحد في مفهوم التوحيد - [00:27:14](#)

شيئا ما البتة الايمان. اذا هذه الفاظ شرعية ولها حقائق شرعية هي من عند الله تعالى. فمن تحقق فيه فالعلم يجتهدون في ماذا؟ هل تحقق فيه الوصف ام لا؟ يعني هل قام بحقيقة الايمان الذي بينه الله تعالى ام لا؟ فان - [00:27:46](#)

هذا يحتاج وعمل بمقتضى الشهادتين ولم يرتكب ناقضا. اذ اتى بالمعاني نسميه ماذا؟ وجب. وجب ان سم مسلما. من الذي سمى الله عز وجل. سماه ماء مسلما. اذا نقول المرد حينئذ يكون اله الى الشرع. وكذلك الشأن فيه في - [00:28:09](#)

كفر مع لغو شرعي. والمعنى شرعي انما يجتهد العالم في مثل هذه المواضع في تحقيق هل تلبس زيد بمقتضى التوحيد فيسمى موحدا او تلبس زيد بمقتضى يعني معنى كفر فيسمى كافر الاولى فقط. واما معنى الكفر فهذا معلوم من الشرع وهو مقطوع به. ومعنى التوحيد هذا مأخوذ من الشرع وهو مقطوع - [00:28:31](#)

بي ولا خلاف بين السلف ذلك البتة. اذا ضد علمه الاولى نقيض علمه. والجهل يقال للبسيط وهو عدم العلم عم من شأنه ان يكون عالما

ويقال ايضا للمركب هو عبارة - 00:29:01

عن اعتقاد جازم غير مطابق. اعتقاد جازم. ثم لا يكون مطابقا. لا يكون الجهل البسيط عدم العلم. ما حكم كذا؟ يقول لا ادري ما حكم من من فقد الماء فصلى بي بالتيمم؟ قال لا ادري. جهلا بسيطا. قال لا يجوز. هذا جاهل - 00:29:21

مركبا اذا فرق بين النوعين المركب عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق سمي به لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه هذا جهل اخر قد تركب معه. وقال الراغب الجهل على ثلاثة اضرب الاول هو خلو النفس - 00:29:41

سين من العلم وهذا هو الاصل. يعني الجهل البسيط هو الاصل. هو هو الاصل. خلو النفس عن العلم من العلم وهذا هو الاصل. قال والثاني اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. هذا الذي قلنا هو - 00:30:01

المركب والثالث فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل. هذا كذلك يطلق عليه ماذا جهل هذا عالم ففعلا لا يفعل العلماء. او عاقل ففعل فعلا لا يفعل العقلاء. حينئذ يسمى ماذا - 00:30:21

اذا فعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا ام فاسدا كتارك الصلاة عمدا سمي جاهدة وعلى ذلك قوله تعالى اتخذنا هزوا؟ قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين - 00:30:41

وسمى الهوز ماذا؟ استهزاء سماه جهلا سماه لا يليق بنبينا استهزئ بالناس لا يليق بعالم استهزأ به بالطالب. نعم فان فعل فهو فهو جاهل. هو ليس عدم العلم وليس اعتقاد للشيء على خلاف ما هو عليه ليس بسيط - 00:31:01

ولا ولا مركبا. ومع ذلك يسمى جهلا وقد جاء اللسان بذلك. بل وجاء الشرع بذلك. فجعل فعل الهزو جهلا وقوله تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة. هذا كذلك مثله. والجاهل يذكر تارة على سبيل الذم. وهو لا - 00:31:21

تارة لا على سبيلها. قد يسمى جاهلا ولا يذم. وان كان العاصر في الجهل انه مذموم في الجملة. لكن قد يسمى جاهلا ولا تذم مسل له بقوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفن. الجاهلون المراد به من لا يعرف حالهم. اذا - 00:31:41

سمو الجاهل اغنياء من التعافى نقول لا يذم اذا كان كذلك فهو جهل اذا الاصل في الجهل انه يذم ولكن قد لا قد لا يذم كالمثال الذي ذكرناه. اذا العذر بالجهل جعل الجهل حجة لاسقاط الملامة عنه - 00:32:01

كذلك العذر بالجاهلي بمعنى انه جعل الجهل حجة في اسقاط الملامح فيترك ما من شأنه ان يتركه من امور الدين. ويتلبس ما من شأنه ان يتلبس به ثم يعتذر بالجهل. فهل كل جهل يكون مقبولا؟ الجواب لا. الجواب لا. عرفنا النائب ده - 00:32:21

جاء العذر قد يكون محقا او قد يكون غير محقق. كذلك العذر بالجهل اذا ابدى الجهل على انه حجة في قاط الملامة عليه لئلا يلام والا تنزل عليه الاحكام الشرعية في الدنيا وفي الآخرة والا يوصف بمقتضى فعله - 00:32:51

فجعل الجهل حجة. هل يقبل منه او لا؟ هذا فيه تفصيل على ما ذكرناه سابقا. من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها تفريق بين تكفير المطلق والتكفير المعين. التكفير المطلق المراد به تنزيل الحكم بالكفر - 00:33:11

على القول والفعل. دون تعرض للشخص فيقال من فعل كذا فقد كفر. من قال كذا فقد كفر. حينئذ النص وتنزيل الكفر هنا على القول. وكذلك من فعل تنصيص هنا وتنزيل الحكم - 00:33:31

وهو الكفر على الفعل. فمن فعله فقد كفر. من قال فقد كفر. هذا التكفير المطلق لا يستلزم تكفير لا يستأذن تكفير معين وهو ما نسميه في بعض المواضع ليس مطلقا في بعض المواضع انه قد وقع - 00:33:51

في الكفر ولم يقع الكفر عليه. وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه. هل هذا متصور شرعي. الدليل الشرعي. حينئذ نقول حينئذ نقول وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه. هذا يسمى ماذا - 00:34:11

فيرا مطلقا الشخص او الفاعل او القائل المعين لا يحكم بكفره اطلاقا. ونأتي الى القاعدة وهي ماذا حتى قالوا بهذه القاعدة بل تطبيق هذه القاعدة بدعة. في هذا الموضع. كذلك من انكر معلوما من الدين بالضرورة وكان يعيش بين المسلمين. هذا لا يقال - 00:34:29

بانه لابد من تحقيق السلطة انتفاء الموانئ. لا يعرف هذا عن السلف البتة. ولا نقول وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه. بل مباشرة كمن اظهر الاسلام وجب قبول اسلامه - 00:34:50

وهو الذي قد اختار هذا الفعل ولا يلزم ان يختار انه كفر. اذ لا يشترط باجماع السلف قصد الكفر. وانما المراد به قصد الفعل ولو لم يعلم انه شرك اكبر وقع الحكم عليه مباشرة. والثاني التكفير المعين - [00:35:05](#)

زيد من الناس قالوا فيه كافر هذا ماذا؟ هذا تكفير معين اذا فرق بين بين النوعين تكفير مطلق ويكون الحكم في مصب على القول او الفعل دون نظر الى الشخص الفاعل او القائم. وعندنا نظر الى الشخص - [00:35:26](#)

وهو ماذا؟ تكفير معين. تنزيل الحكم على الشخص المعين الذي فعل الكفر او قاله او قاله قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شيخ الاسلام كغيره من من البشر هو ليس بمعصوم - [00:35:48](#)

علماء بل باتفاق ائمة السنة انه لا عصمة الا لمحمد صلى الله عليه وسلم. والمراد بانه لا عصمة الا له يعني لا يقع في كلامه ما هو خطأ او تلبيس او او الى اخره. ومن عدا النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم بالاجماع - [00:36:08](#)

او انما وقع نزاع في الصحابة فحسب من حيث قبولها قوله هل هو حجة ام لا؟ اما كون ابي بكر معصوم هؤلاء محل اجماع انه ليس بالمعصوم. وكذلك عمر وكذلك عثمان وعلي. وانما العصمة في اجماعهم. اليس كذلك؟ واما في - [00:36:28](#)

اقوالهم وافعالهم فليسوا بمعصومين بالاجماع. انما العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم فيه وفيه ونحن قعدنا قاعدة وحذا لطالب العلم ان يتأملها الله عز وجل - [00:36:48](#)

انزل الكتاب ليكون فيصلا. وفرقانا بين الحق والباطل. او لا هذا مجمع عليه. ومع ذلك اخبر ابتلاء للعباد يبتلي من شاء بما شاء. اخبر بان كتابه منه محكم ومنه - [00:37:08](#)

متشابه هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب يعني اصل الكتاب. واخر متشابهة احسن ما فسر به المحكم والمتشابه بان المحكم ما اتضح معناه والمتشابه ما لم يتضح معناه - [00:37:28](#)

اذا في كلام الله تعالى ما لم يتضح معناه في اشتباه فيه اشكال فيه اجماع هذا كلام الله تعالى بالنص كذلك محكمات متشابهات حكم وبين بان المحكم ام الكتاب يعني اصل الكتاب. اذا - [00:37:48](#)

الكتاب باجماع السلف ولا خلاف ان المتشابه يرد الى المحكم. قاعدة عامة متشابه يرد الى المحكم ما لم يتضح معناه نرده الى ما اتضح معناه. وهذه قاعدة مطلقة يعني في الاصول في العقائد وفي الفروع - [00:38:08](#)

اشكر عليك لفظ يتعلق بمسألة فقهية وعندك لفظ صريح لا تقف مع اللفظ المشتبه. ليس هذا من سنن السلف. وانما السلف دون المتشابه له الى المحكم. كل لفظ مجمل وجاء لفظ مبين واضح المعنى وهو صريح حينئذ المجمل والمشتبه - [00:38:28](#)

والذي يقع فيه لبس وفيه احتمال وخاصة في القصص او الافعال القضائية العينية عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ويحتمل نقول هذا يرد الى واضح البية قاعدة عامة تفيدك حتى في مسائل الترجيح او البحث في الفقهيات. واما دائما طلاب العلم احيانا اذا وقف مع لفظ فيه اجماع - [00:38:48](#)

يأتي به يعارض الاصل. يظن انه بذكائه وقف على لفظ لم لم يسبق اليه. وهذا جهل محظوظ. حينئذ الله تعالى بين ان كتابه وكلامه في محكم وفي متشابه. اليس كذلك؟ وهذا الله عز وجل. فكيف بنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:39:08](#)

اذا في كلامي ما هو متشابه وفي كلامي ما هو محكم. ما القاعدة؟ نرد المتشابه الى المحكم. ما دون ذلك كلام الصحابة قد يأتي متشابه محتمل نرده الى المحكم. قد يكون المحكم من كلامه هو. لان الان ليس الصحابي قوله ليس - [00:39:28](#)

تشريع عام بمعنى انه غطى جميع الاحكام الشرعية لا. قد يأتي متشابه في كلام صحابي فنرده الى اصل قرآني. او اصل من؟ من السنة فلا نجعله معارضا لهذه الاصول. قد يأتي في كلام اهل العلم الامام احمد كذلك الاوزاعي الشافعي في كلام الشيخ - [00:39:48](#)

اسلام كلام ابن القيم كلام الشيخ محمد بن الوهاب منه ما هو محتمل ومنه ما هو صريح بين. اذا ما القاعدة في فهم ودراساتي سلام لشيخ الاسلام مثلا في مسألة العذر بالجهل. هنا قد يأتي اشكال عند بعضهم لان من يقوم بالعذر بالجهل يأتي بكلامه للشيخ الاسلام -

[00:40:08](#)

ومن لا يقول بالعذر بالجهل قلنا هذا خلاف الان حادث بدعة. كذلك يستدل بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه وتعالى. هل قال شيخ

الاسلام بقولين هل قال ابن القيم بالقولين هل قال شيخ الاسلام محمد بن الوهاب بالقولين قطعاً لم يقل بذلك. الا اذا علمنا بانه قد قال في اول زمنه ثم رجع - [00:40:28](#)

عن ذلك صرح بانه قد اخطأ او الى اخره. لكن كلامه في مواضع عديدة يصرح بانه لا يعذر بجهل سواء كان شيخ الاسلام ابن تيمية او ابن القيم او كذلك الشيخ عبدالوهاب الفاظ من اصلح ما يكون كما سيأتي الفاظ من اصلح ما يكون - [00:40:48](#)

تدل على انه في مسائل الشرك لا عذر بجهل للبتن. مطلقاً بلغته حجة او لم تبلغه. كذلك اذ يقول هذا كلام يعتبر صريحاً. هو الذي يمكن ان نسميه محكماً. يأتي ببعض العبارات سواء كان في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:41:08](#)

او غيره او غيره يأتي ما هو محتمل. يعني قاعدة فيها شيء من التعميم. لكن يأتي في موضع اخر ينص حينئذ ماذا نصنع؟ كيف نفهم قول شيخ الاسلام؟ طبعاً الذي يعتقد ثم يستدل هذا لا لا حيلة معه. انما الذي - [00:41:28](#)

سيد الحق حينئذ يبحث ثم ثم يعتقد الذي يعتقد اولاً انه النتيجة كذا ثم يبحث هذا لو بحث الف عامل ما خرج على خلاف ما يعتقد به البتة. اليس كذلك؟ لانه ماذا؟ قد اعتقدوا ورجح اذا تبحث لماذا؟ من اجل ان يستكثر من كلام اهل - [00:41:48](#)

علمي على ما يؤيد ما يؤيد قوله واعتقاده. ولكن طالب الحق له نظر اخر. بمعنى انه ينظر في المسألة بمعنى انه ينظر في المسألة لكونه يطلب الحق. واما انه يعتقد قولاً ثم - [00:42:08](#)

هذا سيجد ما من النصوص الكثيرة ما يؤيده. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في مواضعه يقول ما يأتي مبتدع الا وهو يحتج بآية له حديث جميل نظرت في كلامهم يحتجون بآيات وكذلك المعتزلة شاعر الصوفية كل من كان صاحب بدعة - [00:42:28](#)

لابد ان يتكى على نص من كتاب او او من سنة لكن ليس النص والاعتماد عليه والاتكاء عليه والحجة فقط لا لا بد من كيفية اخذ الحكم الشرعي من هذه النصوص. قلنا شيخ الاسلام كغيره بمعنى انه يوجد في كلامه بعض ما يمكن ان يتكى عليه - [00:42:48](#)

اليه من يرى مسألة العضو بالجهل. عينيه يجعل هو الاصل وفي كلام شيخ الاسلام. قل لا. هذا من علامة من علامة الهوى لماذا؟ لانك لو في اقوال من يرد عليك ستجد ان من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ما هو صريح لا يحتمل الخلاف البتة في كونه لا يرى العذر بالجاهل - [00:43:08](#)

فاذا جاءت مواضع فيها اشتباه او فيها احتمال حينئذ نقول ماذا؟ نحمل هذا المشتبه على المحكم. نرد هذا للشيخ الاسلام على المحكم. هذه قاعدة تأخذها في ما اذا اردت دراسة قول عالم من العلماء. لابد ان يقع شيء هو ليس - [00:43:33](#)

معصوم يعني التناقض في ظاهره قد لا يكون متناقضاً. لكن قد يكون في ظاهره ما هو متناقض هذا يرد على المحكم. وهذا الكلام الذي سنقرأه مما يتكى عليه كثير من المعاصرين ويرون ان هذه - [00:43:53](#)

كأنها هي انها مما يحتج به في هذه المسألة ولكن اذا عرفنا منهج شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب عرفنا ان هذا اما كذب عليهما واما خطأ من الناظرين. قال شيخ الاسلام في فتاوى الجزء الثاني عشر ستة وستين - [00:44:13](#)

قال وليس لاحد ان يكفر احداً من المسلمين وان اخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة بين له المحجة. ومن ثبت اسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول الا بعد اقامة الحجة - [00:44:33](#)

وازالة الشبهة. ليس لاحد ان يكفر احداً من المسلمين. وان اخطأ وغلط. بمعنى انه قد يفهم من كلام شيخ الاسلام ان لولا كافر مخطئ. هذا له نصوص اخرى تدل على ان الكافر قد يكون مخطئاً. قد يكون جاهلاً - [00:44:53](#)

قد يكون مقلداً وقد يكون معانداً. قد يكون بل نص في مواضع ان الكافر المعاند قليل وان الاكثر هم الجهال والمقلدون. فدل ذلك على انه لا يريد بهذا التعبير هنا. ان هذه قاعدة - [00:45:13](#)

طرد في جميع انواع الكفار وانما اراد به نوعاً معيناً. وهو ما كان الكفر بسبب الوقوع في مسألة خفية. فهذا النص لا يمكن حمله لشيخ الاسلام ابن تيمية الا على مسائل - [00:45:33](#)

كما سيأتي. واما قوله من ثبت اسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك لا شك. اليقين لا يزل بالشك. هذا لا يلزم منه انه لا بد من اليقين

فاذا كان ثم ظن او غلبة ظن لا يزال الحكم لا. وانما نفى الشيخ الاسلام - [00:45:53](#)

هذا شك. فاذا شك هل كفر او لا؟ فبالاجماع ان الاصل ماذا؟ انه مسلم. واليقين لا يزول بالشك. لكن لو فعل فعلا او قال قولاً وكان

الناظر قد غلب على ظنه انه قد كفر لا شك ان كثيرا من مسائل الشرع معلقة بالظلم - [00:46:13](#)

فضلا عن الغلبة الظن. ولا فرق في الشرع اصلا بين الظن وغلبة الظن. انما هو في قوة الحكم فحسب. حينئذ لا يستدل بكلام الشيخ

السلام رحمه الله تعالى على انه لا بد من اليقين بالحكم على الشخص بكونه كافرا. اذا قال قولاً كفريا او فعل فعلا - [00:46:33](#)

عندما نقيده هذه المسألة بماذا؟ بالمسائل الخفية. قال بل لا يزول الا بعد اقامة الحجة وازالة الشبهة. وهذا فيما عدا مسائل التوحيد

والشرك والمسائل الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة. ولم يبق الا مسائل الخفية. وكذلك له قول اخر في الفتاوى - [00:46:53](#)

بعد هذا الموضوع بصفحات قالوا لم يتدبروا ان التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق معين وان اذا انتهت في حق معين اذا لا

ينزل عليه الحكم. لا ينزل عليه الحكم. وان تكفير المطلق لا يستلزم تكفير معين - [00:47:13](#)

وكذلك التكفير المطلق. لا يستلزم تكفير المعين. لكن نحن لا نقول بهذه القاعدة مطلقا وانما نجعلها قاعدة في المسائل الخفية. واما

المسائل مسائل التوحيد والشرك فليس عندنا مطلق معين بل ليس عندنا الا معين - [00:47:33](#)

والمسائل الظاهرة كذلك ليس عندنا مطلق معين الا في في ذينك النوعين. حديث عهد بكفرها نشأ في بادية. هذا الذي يقال فيه نوع

معين. ما عدا ذلك فليس عندنا. اذا لم يبق الا النوع الثالث وهو المسائل الخفية - [00:47:53](#)

حينئذ نقول التكفير اذا وقع في الكفر المطلق لا يستلزم المعين. هذه الجملة من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فسرهما الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مفيد مستفيد في حكم تارك التوحيد. يعني اتى بهاتين الجملتين وعلق عليهما

ومعلوم ان الشيخ - [00:48:13](#)

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من فقهاء كلام شيخ الاسلام. لان النظر في كلام العالم لا يستوي الفهم عند زيد ابن عبيد

يعني من لازم الفتاوى مثلا شيخ الاسلام ونظر فيها وعاش معها سنين فاذا كالذي ذبحها - [00:48:33](#)

فتح مجلد العاشر واخذ منه مسألة او بحث بالشاملة واخذ بعض المسائل لا. هذا لا يقال بانه ماذا؟ بانه يفهم كلام شيخ الاسلام وانما

الذي يفهم كلام شيخ الاسلام من اعتكف على كلام شيخ الاسلام. حينئذ يقول هذا قول شيخ الاسلام. اما هذي العارية ونحوها نقول -

[00:48:53](#)

فلا يعتبر ممن يفهم كلام شيخ الاسلام. لماذا؟ لان شيخ الاسلام له مدرسة. متكاملة له اقوال في مواضع يفصلها ولذلك ما اكثر ان يأتي

يقول ولهذه المسألة قد بسطت بمواضع اخرى. كثير هذا لا يكاد ان تقلب صفحة صفحتين من الفتاوى - [00:49:13](#)

الا ويقول هذه المسألة قد بسطت في مواضع اخرى. اذا اذا وقفت على هذا البحث في هذا الجزئي حينئذ يكون بحثك بالنسبة في

الاختيار شيخ الاسلام فيه ضعف. لماذا؟ لانه قد احوال. اذا لا بد ان تقف مع الاحالات. لانه قد يكون قد - [00:49:33](#)

فلا هنا مفصلة في مواضع قد يكون اطلق هنا وقيد في مواضع بل قد يكون هنا قيد واطلق فيه في مواضع قد يكون القيد معتبر

مراده قد لا يكون مرادا. ليس كلما ذكر شيخنا ليس هو كالقرآن. اذا ذكر جارقل هذا قيده. اذا لا بد من اعتباره قل لا تنزل قواعد -

[00:49:53](#)

مباشرة هكذا. وانما يدرس كلام شيخ الاسلام ويعيش معه الناظر. اذا شيخ الاسلام محمد الوهاب يعتبر من فقهاء كلام شيخ الاسلام

وكذلك كلام ابن القيم اذا قال هذا اختيار شيخ الاسلام فهو ليس كغيره من الدخلاء على كلام شيخ الاسلام اراد - [00:50:13](#)

نبحث فحينئذ يلتقط بعض المسائل المضطردة في كلام شيخ الاسلام يقول هذا مذهب شيخ الاسلام لا يقبل انتبه لا يقبل من اي في

احد ان يدعي بان مذهب شيخ الاسلام ولم تعرف انت انه من الملازمين. لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولذلك -

[00:50:33](#)

قد يشكل على البعض وهذا قد وقفت عليه في بعض المواضع قد يشكل فهم بعض كلام شيخ الاسلام ولو بحثت في كلام ابن القيم

تجد انه لم يفهم ما فهمه بعض المعاصي. بعض المعاصرين وله مثال قد يأتي معنا في مسائل التكفير ونحوها. حينئذ قد يفهم -

من كلام شيخ الاسلام. لكن من هو اقرب تلميذ لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؟ لم يفهم ذلك. يدل على ماذا؟ على ان الذي فهم انت وانت من كلام شيخ الاسلام ليس مراداً له. اذ لو كان هذا مراد لكان اقرب الناس اليه علماً وعملاً - [00:51:13](#)

وفهما له وملازمته كابن القيم ونحوه كان قد فهم هذا المعنى لكنه لم يفهم فدل على انه ليس ليس مراده انتبه لهذا ولذلك ذلك كتب ابن القيم رحمه الله تعالى خير معين لفهم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. خير معين اذا اشكل عليك مسألة - [00:51:33](#)

كلام شيخ الاسلام ابحت في مواطنها في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى لانه في الغالب والعلم عند الله كان بعضهم ينازع في هذا في الغالب ان ابن القيم مؤلفاته ترتيب لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. بمعنى انه يأخذ بعض - [00:51:53](#)

صنفا شيخ الاسلام ويعيدها بترتيب معين. ويزيد عليها ولا اشكال فيه في ذلك. لكن هذا كثير في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. انه تأتي لكلام شيخ الاسلام واعيد صياغته حينئذ تفهم ما اشكل عليه في النظر الى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا موجود له امثلة عديدة - [00:52:13](#)

القيم يكشف معاني كثيرة قد فهم بعض المعاصرين خطأ من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. هذه الجملة قلنا فسرنا شيخ الاسلام محمد والوهاب في مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد. قال رحمه الله تعالى يعني ابن تيمية يحكي قول ابن -

قال رحمه الله تعالى انا من اعظم الناس وهذه من الجمل كذلك. الان يعبر في الخطورة التكفير. خطورة التكفير ما المراد به؟ لا تكفر احدا يجعل الحكم الشرعي الذي هو الكفر الا ينزل على من وقع في الكفر من اجل الا ينتشر التكفير او ان يقال بانه - [00:52:53](#)

ارهاب او نحو ذلك قل هذا كله كلام فاسد. بل النظر فيه يكون به بالدليل الشرعي. فخطورة التكفير ان كان المكفر يكفر بما لم يكفر به الله تعالى. يعني كان يكفر بالمعاصي الكبائر دون الشرك. حينئذ نقول هذا خطأ ولا شك في هذا قليل في الامة الان - [00:53:17](#)

وان وجد من الخوارج من يكفر به بالكبائر. لكن اذا وقع في الكفر الاكبر فكفره عينا لا نقول هذا بيننا وهذا خطر على المسلمين قل لها هذا قد ادى ما وجب عليه. الاعتقاد واجب. اذا رأيت من وقع في الكفر الاكبر ولم تكن من المسائل التي لابد - [00:53:37](#)

من تحقيق المناط فيها التحقق والشروط والموانئ. اعتقادا يجب ان تعتقد. اما الكلام هذا من باب والاخبار عن كافرا. هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والدعوة الى الله تعالى. تكون منوطة بالمصالح والمفاسد. واما اذا وقع الشخص في الكفر -

وجب عليك ان تعتقد حينئذ اعتقادك محل القلب. وهذا لا كلفة فيه ولا خطر فيه ولا خوف. فتعتقد ان من وقع الكفر الاكبر وقع الكفر عليه. لكن هل تبين؟ هل تنصح؟ هل تصعد منبرا؟ هل هل الى اخره؟ نقول هذا منوط - [00:54:17](#)

مصالح المفاسد ليست مسألة عقدية الا في بعض المسائل كتكفير اليهود والنصارى ونحوهم واما الدعوة الى ذلك فهي منوطة بالمصالح واواء المفاسد. يقول هنا شغل اسلام انا من اعظم الناس نهيا عن ان ينسب - [00:54:37](#)

كانوا الى تكفير او تبديع او تفسيق او معصية. هذه احكام شرعية بدعة مبتدع ائق عاصي هذه احكام شرعية. لها ضوابط ام لا؟ لها ضوابط. اذا فتح الباب لكل من هب ودب يكفر كما شاء ويبدع كما شاء ويفسخ كما يشاء هذا باجماع اهل العلم انه مردود. بل الكفر له - [00:54:57](#)

طبعاً والفسق له مضان والبدعة والتبديع له مضان فاذا نزل في مظانه فلا اشكال فيه. وانما نهى شيخ الاسلام بل هم من اعظم الناس نهيا عن ان يكفر من لم يكفره الله. او يبدع من لم يبدعه الله او يفسق او يحكم - [00:55:27](#)

عاصيا ولم يأتي الشرع بذلك. لاننا نقول ماذا؟ هذه اوصاف شرعية فالمرء فيها الى الشرع فالعالم بهذه المسألة هو الذي يكفر. والعالم بهذه المسألة هو الذي يبدع ويفسق ويعصي ونحو ذلك. اما الذي لا - [00:55:47](#)

او لا يميز او اشتبهت عليه الامور هذا لا يحل له قولاً واحداً. وهذا لا اشكال فيه. ينبغي التنصيص عليه. فحينئذ يقول ما لا ما لا يعلمه الشخص من كونه كفراً قولاً او فعلاً لا يجوز ان يكفر به البلد حتى يعلم - [00:56:07](#)

وليس من ذلك مسائل الشرك بمعنى انه اذا رأى الشرك الاكبر قل لا لابد ان لا هذه المسائل يستوي فيها العام والخاص يعني ليست من المسائل التي العلم واذا وقع من اذا رأيت شخصا يسجد لصنم لا تقل نكتب الايات العلماء او اللجنة الدائمة لا قل لا لا يحتاج انت -

[00:56:27](#)

مباشرة. يجب عليك ان تعتقد ان التصريح قلنا هذا مرده الى مسألة اخرى. لكن وجب عليك ان تعتقد انه كافر. لماذا؟ لانه قد تلبس اكبر وهذا محل الله تعالى او دعا غير الله تعالى اذا صرف نوعا من انواع العبادة لغير الله هذا مباشرة كاف. لا نحتاج الى اقامة حجة -

[00:56:47](#)

لا نقول من وقع فيه بانه قد وقع في خطورة التكفير نحو ذلك. لا. هذا ادى بل يجب عليه ان يؤدي ما اوجبه الله تعالى عليه اعتقد في قلبي بانه كافر مرتد عن الاسلام انه مشرك. ثم بعد ذلك مسألة التحذير او تنصيص مسألة اخرى. قال هنا - [00:57:10](#)

هذا من اعظم الناس نهيا عن ان ينسب معين الى تكفير او تبديع او ترسيق او معصية الا استثنى وما بعد الا مخالف لما لما قبلها الا اذا علم انه قد قامت عليه الحجة الرسالية. عبر بماذا؟ بالحجة الرسالية - [00:57:30](#)

التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا اخرى وعاصيا اخرى. انتهى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ظاهره ماذا ان لا يكفر احد الا ها بالحجة الرسالية. عناية لا يعذر بالجهل او يعذر بالجهل. يعذر بالجهل هل ظهوروا كلامه - [00:57:50](#)

فيحتج بعض من يحتاج على شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في غيره في كل زمان بمثل هذه العبارات المجملة كالبارتين السابقتين يحتج بها على ماذا؟ على ان من حكم بالكفر دون نظر الى علم وعدمه على من وقع في الشرك الاكبر بان - [00:58:10](#) انه قد حكم بغير ما انزل الله. بمعنى انه لم يستوفي الشرط الذي جعله الله تعالى شرطا هذا المعلم ايام اشتراط العلم هنا اشتراط باطل. يقول شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب معلقا قالوا هذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقف - [00:58:30](#)

عليه من كلامي. اراد ان يقلب الاحتجاج يقول هذا صفة كلامه يعني كلام ابن تيمية في المسألة في كل موضع ان وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير معين مطلقا. يعني لا يقول انا لا اكفر المعين. لان ثم في عام قديما وحديثا - [00:58:50](#)

لا يرى تكفير معين مطلقا. وانما نقول ماذا؟ تكفير مطلق. واما المعين فهذا لا سبيل اليه البتة. وخاصة اذا نطق بلا اله الا الله. فكل من نطق بلا اله الا الله امتنع تكفيره ولو فعل ما فعل. هذا ليس على عقيدة - [00:59:10](#)

سلف البتة واضح من هذا؟ حينئذ قال هناك ان بعض من نازع الشيخ محمد بن الوهاب رحمه الله تعالى في كون شيخ الاسلام لا يرى تكفير المعين. وانما دائما يكفر ماذا؟ المطلق بمعنى وقع بالكفر ولم يقع الكفر عليه. قال لا يذكر عدم - [00:59:30](#)

التكفير المعين الا ويصله بما يزيل الاشكال ان المراد بالتوقف عن تكفيره قبل ان تبلغه الحجة يعني يمتنع عن تكفير المعين الا اذا بلغت الحجة. مفهومه اذا بلغت الحجة ماذا؟ كفره. اذا شخص - [00:59:50](#)

ان يرى تكفير المعين لكن يقيده بماذا؟ بالحجة الرسالية لكن ما المراد بالحجة الرسالية؟ المراد بها القرآن. بلوغ القرآن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة الرسالية. قال واذا بلغت حكمه عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير او تفسيق - [01:00:10](#)

او معصية. هذا توجيه من شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب لهذا المنطوق عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بان انه لا يفهم من كلامه بانه لا يكفر المعين مطلقا. وانما قيده بما يزيل الاشكال وهو بلوغ الحجة بسالية. فاذا - [01:00:30](#)

بلغته حكمه عليه بما يقتضيه النص من تكفيره او تبديع او توسيق. قال شيخ الاسلام محمد الوهاب رحمه الله حالة وصرح رضي الله عنه يعني اراد ان يصل هذا الكلام بكلام اخر. هذا الاصل فيه بحث المسائل. ان تجمع كلام اهل - [01:00:50](#)

للعلم العالم الواحد وتصل بعضه ببعض. بمعنى ان بعضه يشرح بعضه. كما نأتي في القرآن. اليس بعض القرآن يشرح بعضه اليس منهم محكم متشابه؟ كذلك كلام العالم تأخذه كله. بعضه يشرح بعضه. قد يطلق في موضع ويقيده في - [01:01:10](#)

موضع اخر قد يعمم في موضع ويخصص في موضع اخر. اذا البحث يكون بهذا النظام. قال وصرح بموضع اخر يعني ابن تيمية ان كلامه فهو ايضا في غير المسائل الظاهرة. كلامه السابق حتى تبلغه الحجة مثالية. كلامه في غير المسائل الظاهرة - [01:01:30](#)

قال دليل على ذلك قال في الرد على المتكلمين لما ذكر ان بعض ائمتهم توجد منه الردة عن الاسلام كثيرا. قال الاسلام ابن تيمية

يرحمه الله تعالى. وهذا ان كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضال - [01:01:50](#)

لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها. لكن هذا يصدر عنه في امور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها. اذا يقول رحمه الله تعالى في المتكلمين - [01:02:10](#)

الذين حكم عليه بالردة. ومعلوم بارك الله فيك ان الحكم بالردة هذا من التكفير المعين ليس عندنا ردة مطلقة وردة معلاة ردة يعني الشخص القول لا يرتد والفعل لا يرتد الذي يرتد - [01:02:30](#)

ان الشخص فاذا قال شيخ الاسلام فكانوا مرتدين هذا تكفير معين اذا قال شيخ الاسلام هذه ردة صريحة هذا تكفير معين ليس عند لدى التفصيل انما الكفر هو اللفظ المحتمل. اما الردة من بدل دينه بدل من بدل دينه فاقتلوه. حينئذ ليس عندنا مرتد - [01:02:50](#)

او وقع في الردة ولم تقع الردة على قل لا هذا ليس فيه تفصيل البتة. يقول شيخ الاسلام هذه كلامهم ان كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضالعا لم يقع عليه الكفر. لو كانت في المسائل التي قد تخفى على بعض دون بعض لدالات - [01:03:10](#)

نصر وخفاء النص علمه النص لم يعلمه قد يقال بانه وقع فيها وقد اخطأ وضل. لكن هذا يصدر عنه في امور يعلم الخاصة والعامة من المسلم هذا ضابط المسائل الظاهرة. قد بعضهم يقول من ما المراد بالمسائل الظاهرة؟ يعلم - [01:03:30](#)

الخاصة والعامة من المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ثم مثل مثل امره قبالة الله وحده لا شريك له. هذا امر مجمع عليه بين الرسل. اعلى درجة اجماع والاجماع على اعبدوا الله ما لكم - [01:03:50](#)

من اله غيره. فلو طعن في هذا الامر كفر مباشرة. شيخ الاسلام لا يخالف في ذلك. قال مثل امره بعبادة الله وحده انه لا شريك له. هذا من الامور الظاهرة ونهيه عن عبادة احد سواه. يعني الشرك. اذا هذا من الامور الظاهرة. سواء - [01:04:10](#)

ونهي عن عبادة احد سواه من الملائكة. والنبیین وغيرهم فان هذا اظهر شعائر الاسلام وكذلك توحيد ما يتعلق بالتوحيد الامر بعبادة الله وحده دون ما سواه والنهي عن الشرك صرف العبادة لغيره تعالى هذا اعلى درجة اعظم - [01:04:30](#)

اول ما امر الله تعالى به التوحيد واعظم ما نهى عنه هو الشرك. فالعلم بهذين الامرين متعين على كل مكلف. الجهل بهما لا يرفع عنه الوصف بما يخالف النص. بمعنى اذا امره بالعبادة فلم يمتثل فليس بموحد. اذا نهاه عن الشرك فلم - [01:04:50](#)

تمتثل يترك الشرك ووقع في الشرك ليس بموحد. هل يعذر عند شيخ الاسلام الان؟ بدليل هذا النص لانه جعلهم قابل بين المقالات الخفية والمسائل التي يعلم الخاصة والعامة ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كفرهم بها. اذا فرق بين وبين المسألتين -

[01:05:10](#)

فقوله السابق بانه لا يكفر المعين حتى حتى تبلغه الحجة بسالية ليس المراد به من وقع في هذه المسائل واضح هذا؟ طيب قال فان هذا اظهر شعائر الاسلام ومثل ايجاد الصلوات الخمس وتعظيم شأنها انظر فرق - [01:05:30](#)

بين مسألتين يعني اجابة صلاة الخمس هذا من المعلوم من الدين بالضرورة اذا نازع فيه منازع كفر ارتد عن الاسلام كذلك بل كل امر مشروع جاء به جاءت به الشريعة. لو قال من يسكن بين المسلمين السواك ليس ليس بمشروع - [01:05:50](#)

لو قال هذا الماء محرم كفرة اليس كذلك؟ لو قال الخمر مباح كفر مباشرة لا نحتاج اقامة حجة ولا تحقق شروط وانتفاء موانع. لماذا؟ لانه يعيش بين المسلمين وانكر معلوما من الدين بالضرورة سواء كان مباحا او محرما او مندوبا او او مكروها. وهذا لا خلاف به كما

ذكرنا سابقا. ومثل تحريم - [01:06:10](#)

فاحش والربا والخمر والميسر. هذه يعني يقول شيخ الاسلام لو وقعوا في المقالات الخفية لقلنا انهم قد اخطأوا ضلوا. لكن وقعوا في مثل هذه المسائل الظاهرة التي يعلم العامة والخاصة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتى بها وامر بها وكفر من من خالفه. ثم -

[01:06:40](#)

ثم تجد كثيرا من رؤوسهم قد وقعوا فيها فكانوا مرتدين. يعني كفارا عين باشخاص لانه اذا قال فكانوا مرتدين يعني ماذا وقعوا في الردة ولم تقع الردة عليهم؟ لا. هذا لم يقل به احد من السلف البتة. فاذا - [01:07:00](#)

عبر شيخ الاسلام بكون فكانوا مرتدين. حينئذ قد كفرها اعيانه. كفر اعيان المتكلمين. قال وابلغ من ذلك ان منهم من صنف في دين

المشركين. كما فعل ابو عبدالله الرازي. فخر الرازي الف به استحسان عبادة الكواكب. كفرهم - 01:07:20

مع انه ماذا؟ هذا في قرن وهذا في قرن من اين اقامة الحجة؟ صحيح ام لا؟ قال وهذه ردة صريحة باتفاق حق المسلمين. لما ذكر كتابه قال قيل رجع وتاب. والاسلام يجب ما قبله. اي لينذ قال وهذه ردة - 01:07:40

صريحة باتفاق المسلمين. اين اقامة الحجة؟ ليس عندنا اقامة حجة بل ما ادركه الشخص اصلا. حينئذ نقول كفره عينا كفره عينه لماذا؟ لانه قد ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام. ثم هذا الناظر لا - 01:08:00

ايعذر فيه بجهل البتة؟ فمتى ما حل به ووقع فيه وقع الكفر عليه عينا نحتاج الى اقامة حجة البت اذا واضح من كلام شيخ الاسلام هذا النص الذي ذكره شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ان كلام شيخ الاسلام في مواضع عديدة اذا قيد - 01:08:20

المعين بانه لا بد من ازالة الشبهة اقامة الحجة المراد به المقالات الخفية التي يخفى فيها النص او دلالة النص اما المسائل الظاهرة كالشرك والتوحيد وما ذكره من محرمات الواجبات وهذا لا يقول به احد اقامة العجة - 01:08:40

لا البتة الا في الاستثناء السابق. وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمه الله تعالى وقد غلط كثير من المشركين في هذا الاعصار حكم عليه بكونه مشركين. وقد غلط كثير من المشركين في هذه الاعصاب وظنوا ان من كفر من تلفظ - 01:09:00

فبالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك. من كفر من تلفظ بالشهادتين انه ماذا؟ للخوارج. بمعنى انه اذا كفر من تلفظ بالشهادتين ولو وقع في الشرك الاكبر قالوا هذا خارجي. هذا خارجي مع انهم الخوارج يكفرون بالمعروف - 01:09:20

معصية وهذا باطل. لان الخوارج يكفرون لما دون الشرك. لما دون الشرك يعني بالكبائر. يعني اذا وقع في زنا او يعتقد انه محرم اذا استحل وهو كافر. هذا الذي يشترط فيه الاستحلال. ذنب الذي يكون دون دون الشرك. فاذا وقع في زنا مثلا او ربا - 01:09:40

او كذب ولم يستحل وعلم انه معصية حينئذ نقول ماذا؟ هذا مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. وهذا محل اجماع بين بين السلف لكن اذا كفر بمكفر سجد لغير الله سجد لصنم حينئذ اذا كفر قل خوارج - 01:10:00

الخوارج يوافقون هنا او لا؟ يوافقون قطعا. واذا كان الخوارج قد وافقوا الحق. فاذا كفر المحق هل نقول بانه وافق الخوارج؟ لا ينبغي ان يميز بين بين مسألتين ولذلك من المسائل العصرية تكفير من حكم القوانين خوارج - 01:10:20

ليس بخوارج. نحن لا نقول بانها معصية ما تعرف معنى الخوارج. ما فهمت معنى خوارج. الخوارج يكفرون بالمعاصي. نحن لا نقول انها معصية كفر اكبر وليس فيها مطلق ولا ولا معين انما هي معين. حينئذ نقول هذه ماذا؟ هذه معصية. او لا - 01:10:40

هي معصية لكن معصية هي كفر اكبر اذا ليس مقصودي بهذا ليس كل من من كفر بما هو كفر ولو وافق الخوارج ان يقول ما هذا الخوارج؟ وانما يقال الخوارج اذا كفرن بالمعاصي التي يدعون دون الكفر. هنا يقول قد غلط كثير من المشركين - 01:11:00

في هذه الاعصار وظنوا ان من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك بل التلفظ بالشهادتين ا يكون مانعا من التكفير الا لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما واخلص العبادة لله - 01:11:20

لم يشرك به سوى هذا الذي تنفعه الشهادتان. لابد ان يأتي بها لفظ الشرع ليس الفاظا. الشرع حقائق نعم الفاضل صاعق لعنا نبذل لان من المعتقد ما هو لفظ لابد من من المحافظة عليه كلفظ الاسلام والايمان والتوحيد والكفر هذه الفاظ لا نبذل ولا - 01:11:40

لكن لها حقائق. حينئذ نقول الشرع حكم بالاسلام على من تلفظ بالشهادتين. مجرد لفظ او لابد ان قم بحقيقة الشهادتين هذا المراد به. اذا اذا تلفظ قبلنا منه وسميناه حكما سميناه ماذا؟ انه - 01:12:00

اسلام الحكم ثم نطالب بعد ذلك بلوازم لا اله الا الله. فان لم يلتزم حينئذ حكمنا عليه بالردة. حكمنا عليه بايه؟ بالردة. فهذا تنفعه سادة قال واما من قالهما ولم يحصل منه قياد لمقتضاهما بل اشرك بالله - 01:12:20

طيب واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله وطلب منهم ما لا يقدر عليه الا الله وقرب لهم القرايين يعني فعل ما فعله المشركون الاوائل الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكفرهم وحكم بالسباحة دمائهم واموالهم. قال وفعل لهم ما يفعله اهل -

01:12:40

من المشركين فهذا لا تنفعه شهادة. ولو قالها الف مرة لا تنفعه. لماذا؟ لانها مجرد لفظ ولم يأتي بي بمقتضى ولم ينتهي عن النواقض.

لابد من الانتهاء عن النوى كالذي يصلي. والذي يتوخطأ - 01:13:00

يقول اذا توطأ بقي دهره كله على طهارته. قل لا تمن نواقض. والاسلام كذلك له له نواقض. له نواقض بمعنى تفسده وتبطله وترده الى ما كان عليه قبل الوضوء قبل الطهارة والحدث. فصار محدثا لا يحكم له بالطهارة. كذلك - 01:13:20

صوم له مفسدات والحج له مبطلات والصلاة. هذا محل وفاقي. واذا جينا عند عند الاسلام قلنا ليس له مبطلات. وليس له يعني هو ادب من الوضوء والصلاة والحج نقول لا لا هم مفسدات وله نواقض والايمان له نواقض قولية وعملية واعتقادية - 01:13:40
اسلام له نواقض قولية واعتقادية وعملية. هذا محله اجماع بين بين السلف. قال فهذا لا تنفعه الشهاداتان بل هو كاذب في شهادته كما قال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله - 01:14:00

والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. كاذبون في ماذا؟ هم قالوا ما هذا نشهد ها نشهد انك لرسول الله. قال الله تعالى كاذبون. الشهادة في الشهادة لا في المشهود به. والله لذلك قال والله يعلم انك لرسوله. والله يشهد ان المنافقون - 01:14:20
هنا الكاذبون في شهادتهم. لا في المشهود به. هم شهدوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم رسول الله تعالى. هذا مشهود به وهو حقه ولذلك اثبتته الله تعالى. ولكنهم كذبوا في ماذا؟ في دعوى الشهادة. لان الشهادة يشترط فيها تواطؤ اللسان مع مع - 01:14:50
قلبي وهم قد قالوا بلساني ما ليس في قلوب فاكثرتهم في شهادتهم. ولم يكذبهم في المشهود به. ثم قال الشيخ عبد اللطيف ومعنا شهادة ان لا اله الا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواهم. فمن - 01:15:10

استكبر عن عبادته ولم يعبدته فليس ممن يشهد ان لا اله الا الله هذا صنف. استكبر امتنع وتعالى عن عبادته ولم يعبدهم. ومن عبده وعبد معه غيره. ها فليس هو ممن يشهد ان لا اله الا الله. باقي - 01:15:30
ثالث وهو من عبده وحده دون ما سواه. وهم المؤمنون اذا من استكبر عن عبادة الله تعالى مشرك كافر. ولو قال لا اله الا الله ولو قال الف مرة لا تنفعه. من عبده وعبد معه غيره لا تنفعه شهادة لا اله الا الله. لماذا؟ ولو قال الف - 01:15:50

لان عبادة غير الله تعالى تسوية بين البار جل وعلا مع غيره قد وقع في الشرك وحقيقة الشرك صرف العبادة لغير الله تعالى. اذا بهذين النقلين عن الامامين يدل على انه في مسائل الشرك لا - 01:16:10

قيل فيها البث وهذا قلنا محل اجماع عن السلف. بمعنى ان هذا الفهم ليس من فهم محمد بن الوهاب فليس القول بعدم العذر بالجهل انه مما جاء به شيخنا شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى. بل هو مسبوق بشيخ الاسلام - 01:16:30

ابن تيمية رحمه الله تعالى بل هو مسبوق بائمة المفسرين وهم على رأسهم الامام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى كم لنا احنا هنعمل زي مجلس الشعب يعني الموافق على الاستمرار يرفع يده - 01:16:50

الحقيقة يعني اقلية. هي النصف تقريبا يعني. لا لانه الموضوع جديد. فلو بدأنا به سنبقى يعني الشيخ سيزل ساعة مفهوم طب اللي مش نافع يرفع ايده غدا بعد المغرب ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله - 01:17:10

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:17:40